ثالثا فلان قوله ثم هذا المعني يوجب الخ غلط محض ناش من عدم التفرقة
بين البيت والدار وايض البيتوتة ليست بوصف للبيت لانه كما عرفت عبارة
عن امر زايد علي الذات قائم بها والبيتوتة ليست كذلك بل هي علة غائية
لبنائه بخلاف الدار فان البناء زايد علي الدار التي هي العرصة واما رابعا فلان
حاصل قوله ثم قالوا في لايدخل هذه الدار الخ ان الدار اذا كانت عبارة عن
العرصة كان ينبغي ان يحنث فيما اذا بنيت حماما لوجود العرصة وهو فاسد
لان الدار تطلق علي العرصة المجردة وعلي عرصة مع مابني عليها من بناء
الدار واما اذا بني عليها بناء غير الدار او تصرف فيها تصرفا يزول به اسم
الدار عنه عرفا فلايكون دارا كان هذا الفاضل لم ينظر في الفاظ الهداية
وعباراته فضلا عن التامل والتفكر في اعتباراته الحمد لله ملهم الصواب
واليه المرجع والمآب كذا الوقوف علي سطحها فانه ايض يوجب الحنث لان
السطح من الدار الا يري ان المعتكف لايفسد اعتكافه بالخروج الي سطح
المسجد وقيل في عرفنا لايحنث كما لو جعلت الدار مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا حيث لايحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم اخر عليه او دخلها بعد
هدم الحمام واشباهه لان اسم الدار لايعود به وهكذا البيت يعني اذا
حلف لايدخل هذا البيت ودخله منهدما صحراء لم يحنث لزوال اسم
البيت فانه لايبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث
اذ يبات فيه والسقف وصف فيه او دخله بعد ما بني بيتا آخر لم
يحنث ايض لان اسم البيت لم يبق بعد الانهدام او حلف لايدخل هذه
الدار فوقف في باب دار لو اغلق الباب كان خارجا لم يحنث لان الباب
لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار او حلف لايسكنها اي هذه
الدار وهو ساكنها او حلف لايلبسه اي هذا الثوب وهو لابسه او
حلف لايركبها اي هذه الدابة وهو راكبها فاخذ في النقلة من الدار
في الاول ونزع الثوب في الثاني ونزل من الدابة في الثالث بلا مكث
قيد للثلثة فانه لايحنث في شيء من الصور وقال زفر يحنث لوجود الشرط
وان قل ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستثني منه زمان تحقيقه فان لبث
علي حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها دوام يتجدد امثالها حتي الفاظ

فيستثني

يجزر

يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول اذ لايقال
دخلت يوما بمعني المدة والتوقيت وان جاز بمعني الظرف ولو نوي ابتداء
اللبس مثلا يصدق لانه يحتمل كلامه فلايحنث باللبث او حلف لايدخلها
وهو فيها فقعد فيها فانه لايحنث بالقعود الا بخروجه ثم بدخوله والقياس
ان يحنث بالقعود لان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول
لادوام له لانه انفصال من الخارج الي الداخل وفي لايسكن هذه الدار
او البيت او المحلة لابد من خروجه باهله وجميع متاعه حتى لو بقي وتد حنث
هذا عند ابي ح وقال ابو يوسف تعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر
وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخداء بيته لان ما وراء ذلك ليس من
السكني قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية فان
البر لايتوقف فيهما علي نقل المتاع والاهل لانه لايعد ساكنا في الذي انتقل
عنه عرفا بخلاف الاول وحنث في لايخرج ان حمل واخرج بامره لان فعل
المامور مضاف الي الآمر فصار كما ركب دابة فخرجت به وبدونه اي بدون اذا م
الامر بان يكره عليه لا اي لايحنث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو
كان راضيا بالخروج لان الانتقال يكون بالامر لابمجرد الخروج ومثله
لايدخل اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وبلا امره اما مكرها او
راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين ولايحنث في قوله
والله لايخرج من داره الا الي جنازة ان خرج اليها ثم اتي الي امر اخر
لان خروجه لم يكن الا الي جنازة قال في الوقاية ان خرج اليها ثم الي امر
آخر وكانه سهو من الناسخ الاول لانه يقتضي خروجه الي غير جنازة
فيبطل الحصر ويحنث ولذا قلت ثم اتي الي امر آخر كما قال في الهداية يخرج
اليها ثم اتي الي حاجة اخري وحنث في لايخرج الي مكة فخرج لها ورجع
لوجود الخروج علي قصد مكة وهو الشرط لا اي لايحنث في لاياتيها حتي
يدخلها لان الاتيان انما يكون بالدخول وذهابه كخروجه يعني لو حلف
لايذهب الي مكة قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن
الزوال وحنث في لياتين مكة اي لو حلف لياتين مكة فلم ياتها حتي
مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته لان البر قبل ذلك مرجو واليأس

Copyright King Saud University